

الرقم : ٥٣٠٧٨
التاريخ : ٢٠١٤/٣/٩
المرفقات :

بيان إثبات المعاشرة



المملكة العربية السعودية
وزير الشؤون الاجتماعية
الإسم: العبدة للجهمي التعليني

(قرار وزاري)

أن وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩ اه القاضي بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وبعد الإطلاع على المادة رقم (٤٢) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أن (يعصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام).
وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي

- أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقـة.
- ثانياً: يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة حتى مادعت الحاجة لذلك.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه .

عهد

وزير الشؤون الاجتماعية

وقع الأصل
يوسف بن أحمد العتيقين

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بيان رقم ٢٠١٤/٣٧



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية

الباب الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

الفصل الأول

« التعريف »

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أيّها وردت في هذه اللائحة) المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الجمعية: أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية.

الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

العضو: العضو المؤسس أو المنضم للجمعية بعد تأسيسها.

النظام: نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٢٩ / ٣ / ٩.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية .

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية .

جهة الإشراف : هو فرع الوزارة المنوط به الإشراف على الجمعيات التعاونية في كل منطقة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثانية:

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية يكونها مجموعة من الأفراد بما فيهم الأشخاص الاعتباريين طبقاً لأحكام النظام .

الفصل الثاني

«الأهداف»

المادة الثالثة:

الهدف الأساسي للجمعية التعاونية تحسين الحال الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متيبة في ذلك المبادئ التعاونية .

المادة الرابعة:

تعمل الجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ التعاونية التالية:

- التطوع والعضوية المفتوحة .
- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات .
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء .
- الاستقلال الذاتي .
- التعليم والتدريب والإعلام .
- التعاون بين التعاونيات .
- الاهتمام بالمجتمع المحلي .

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية ويبين الأهداف الرئيسية لها ونوع عملها كأن تكون جمعية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صيدلي أو سماسكي أو إسكان وغيرها من أسماء الجمعيات تبعاً لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفصل الثالث «التأسيس والتسجيل»

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن اثنى عشر شخصاً، ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء.

المادة السابعة:

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها.

المادة الثامنة:

يتحمل المؤسرون بالتضامن ما يستلزم تكوين الجمعية من نفقات التأسيس، وما يتقرر عنه من التزامات ، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية وممارستها عملها وتحقيقها الإيرادات المناسبة، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوا.

المادة التاسعة:

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعدل وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية متضمنة الفقرات من (١٠ - ١١) الواردة في المادة (١٠) من النظام .


المادة العاشرة:

يتولى المؤسرون للجمعية إعداد عقد التأسيس الابتدائي ولائحة الأساسية للجمعية بعد التنسيق في ذلك مع جهة الإشراف بالوزارة .

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي:
١. اسم الجمعية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



٢. نوع الجمعية، وأغراضها.
٣. مقر الجمعية، ومنطقة عملها.
٤. أسماء المؤسسين، ومحال إقامتهم ومهنهم ، وتاريخ الميلاد ل بكل منهم ، ورقم الهوية الوطنية.

٥. مقدار رأس المال المكتتب به ، والقيمة الأسمية لكل سهم.
٦. تاريخ العقد ومكان تحريره.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - على طالبي التأسيس القدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية، على أن يرفق به كشف بأسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وتاريخ الميلاد ل بكل منهم، وعدد الأسهم وقيمتها التي سيتم الاكتتاب بها من قبل كل منهم، مصححوباً بصورة لبطاقات الهوية الوطنية يوضح من خلال هذا الطلب أهداف الجمعية المقترحة ، ومنطقة خدماتها . ويكون الطلب بتوقيع أحد الأشخاص الذي يتم تفویضه نيابة عن طالبي التأسيس أو بتوقيع مجموعة منهم.
- ٢ - يتم الترتيب مع أصحاب الطلب للجتماع بهم ومناقشة فكرة الجمعية للوقوف على مدى توافر عوامل نجاحها وإعداد تقرير أولي لطلب تأسيس الجمعية.
- ٣ - عند توافر القناعة بجدوى قيام الجمعية بعد الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة تصدر الموافقة المبدئية على فكرة الجمعية واستكمال خطوات تأسيسها.
- ٤ - يتم التنسيق مع طالبي التأسيس لتبثة مسوغات التسجيل النظامية وهي (نسختان من كل من عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية موقعة من المؤسسين ويصادق على التوقيع جهة الإشراف التي تقع الجمعية في منطقة عملها.
- ٥ - يطلب من المؤسسين إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعات الجمعية المقترن تفيذها



الرقم : _____
التاريخ : _____
المرفقات : _____

٦ - بعد استكمال تعبئة مسوغات التسجيل وإعداد الدراسة الاقتصادية يتم تعريف المؤسسين بجمع رأس المال ومن ثم موافقة الوزارة بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك ، وشهادة بنكية تمثل الرصيد النهائي لما تم جمعه من رأس المال مرفقاً به بيان تفصيلي يأسنط طالبي التأسيس متضمناً كافة المعلومات اللازمة عنهم.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الوزارة بدراسة مسوغات طلب تأسيس الجمعية فإذا كانت مستوفية لمقابلات النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار، وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه ، أو بطلب التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها، وإلا بعد الإشهار وافقها بحكم النظام، وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

في حال الموافقة على إشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها وتتمتع بالإمتيازات المنوحة للجمعيات بموجب النظام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عملية التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام، والنشر عن ذلك في صحفتين محليتين ، ومنحها شهادة تسجيل إذاً بقيدها رسمياً في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة.

المادة السادسة عشرة:

فيما عدا الجمعيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة ، يجوز للجمعية أن تشن لها فروعاً لأنشطتها وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الجمعية العمومية للجمعية على افتتاح الفرع.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٢. عدم وجود جمعية مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه.
٣. وضوح الحاجة الفعلية لخدمات الجمعية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعماً بدراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته.
٤. أن يكون الفرع المقترن في موقع تابع للمنطقة الإدارية الموجودة فيها الجمعية.
٥. موافقة الوزارة على افتتاح الفرع.

الفصل الرابع

«العضوية»


المادة السابعة عشرة: شروط العضوية :

يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى .
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون مقيداً بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بإغراضها ونشاطاتها .
- ٦ - إلا يزاول عملاً يتناهى ومصلحة الجمعية .

٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويتحقق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة الثامنة عشرة:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من النظام والمادة السادسة من هذه اللائحة يحكون سعر السهم ثابتاً، ولا يجوز تجزئه ، ولتكن يجوز للجمعية إضافة رسم عضوية ومصروفات إصدار للسهم يضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية ، ويترك تقدير ذلك للجمعية العمومية للجمعية وبموافقة الوزارة .

المادة التاسعة عشرة:


لكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكته فيها ، وفي الحالات الاستثنائية التي يقدرها الوزير بتأسيس الجمعية بما لا يقل عن خمسة أعضاء يجوز للعضو أن يمتلك ما لا يزيد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكته فيها.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما ورد بال المادة التاسعة عشرة يجوز للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة، فإذا تعذر التنازل واقتصر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب وكان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل.

المادة الحادية والعشرون:

في حال وفاة العضو يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث، ولا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر بعد أن يتم حصر الورثة شرعاً والحصول على وكالة شرعية تخول الموارث تمثيل المورث في الجمعية .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثانية والعشرون:

باب العضوية مفتوح لمن تطبق عليهم شروط العضوية إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

١. ممارسة طالب العضوية نشاط منافس لنشاط الجمعية التعاونية.
٢. إقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل الجمعية.
- ♦ يتم تقدير ماجاء بهاتين الفقريتين بمعرفة مجلس الإدارة.
٣. إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.
٤. إذا زاد عدد أعضاء الجمعية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.
- ♦ يتم تقدير ماجاء بهاتين الفقريتين بمعرفة الجمعية العمومية.

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية


أولاً : مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون:

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال الازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الوزارة عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائها لمدة أربع سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسوں من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الخامسة والعشرون:

في حال انتهاء مدة المجلس يعمم مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية ويحد أقصى سنة واذا تعذر ذلك فيتحقق للوزارة لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

المادة السادسة والعشرون:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظمانية.

المادة السابعة والعشرون:

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب فعلى المجلس أن يضم المضو (من بين الأعضاء الاحتياطيين) الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انطبق عليهم، ويكمel المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للصندوق في أول اجتماع له على الا نقل مؤهلاتهم العلمية عن الحكفاءة المتوسطة .

المادة التاسعة والعشرون:

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه (٥٠٪).

المادة الثلاثون:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية لمدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة العادية والثلاثون:

يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات التالية:

١. الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.
٢. مراقبة من يقوم بالإدارة ومن يمثلون الجمعية، والمفوضين لأعمال معينة.
٣. قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية ويصادق على انتقال الأسهم بين المساهمين مع مراعاة ماجاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (١) و (٢).
٤. استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.
٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٦. إعداد خطط أعمال الجمعية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها.
٧. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.

المادة الثانية والثلاثون:

لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيده.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبيّن الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة وجهة الإشراف والمرجعين القانونيون في مقر الجمعية مدة أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية العمومية للمصادقة عليها بعد اعتمادها من المحاسب القانوني ومراجعةها من الوزارة وتشمل:
١. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٢. حساب الأرباح والخسائر.

المادة السادسة والثلاثون:

يعين مجلس الإدارة مديرًا تفيدياً يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقاً للضوابط التالية :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم العادية والعشرين من عمره .
٣. أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع مأمور وكل إليه من مهامات .
٤. أن يكون بكمال الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك .

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير، وواجباته، وحقوقه في اللائحة الداخلية للجمعية فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية وإذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير متفرغ لأعمالها فيمكن لمجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحال لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنصب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

ثانيةً الجمعية العمومية

المادة الثامنة والثلاثون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية.

المادة الأولى:

يجب أن تعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل بكل سنة.

المادة الثانية والأربعون:

تنخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيساً للجتماع.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يوجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور ١٠٪ من أعضاء الجمعية على الأقل، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس وإذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة الرابعة والأربعون:

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها.

المادة الخامسة والأربعون:

للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلًا عن أكثر من عضو واحد.

المادة السادسة والأربعون:

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



الرقم :

التاريخ :


المرفقات :

- ٢: اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية لسنة المالية المنصرمة.
- ٣: مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية لسنة المالية التالية واعتمادها.
- ٤: اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
- ٥: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
- ٦: تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
- ٧: البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- ٨: تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
- ٩: الموافقة على اقتناص الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- ١٠: النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام وهذه اللائحة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (٤) و (٥).

المادة العاشرة والأربعون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو يطلب من ثلاثة أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة، أو من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

١. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
٣. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
٤. أي قضايا طارئة للجمعية.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة السابعة والأربعون:

يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين مع مراعاة ماورد في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من النظام في حالة حل الجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة الثامنة والأربعون:

تحكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١ - لايجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- ٢ - يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الايداع المباشر في حساب الجمعية .

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

أخذًا في الحسبان ماورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام يتم العمل بالفقرة الرابعة من هذه المادة على النحو التالي :

مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق مانصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام أو المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة ، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات ، وإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم ، والباقي يعلى ل الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نفاذ أقدمية الأسهم بحيث تتحسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسن الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب الخامس

الرهبة

ادة الخمسون:

الجمعيات لرقابة الوزارة وفقاً لما ورد بالمادة (٣٦) من النظام .

لحادية والخمسون:

لى الوزارات ذات العلاقة الإشراف الفني على الجمعيات التعاونية ، وذلك فيما يخص
ا عملاً بالمادة (٤١) من النظام .

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

ثانية والخمسون:

وزارة الإعانات الازمة للجمعيات التعاونية عملاً بالمواد من المادة الثلاثين وحتى المادة
والثلاثين من النظام وفق التالي :


ضوابط عامة :

ف الإعانات للجمعيات التعاونية وفق الضوابط التالية :

١. تقديم طلب بصرف الإعانة المطلوبة لجهة الإشراف .

٢. التأكيد من صحة المعلومات المتعلقة بطلب صرف أي نوع من أنواع الإعانات
ومطابقتها للواقع الفعلي للجمعية .

٣. تقدير مقدار مبالغ الإعانات في ظل النسبة الموضحة لكل نوع يتم باقتراح وكيل
الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية ، واعتماد الوزير لها بشرط توافر الاعتمادات
الازمة لذلك .



الرقم : _____
التاريخ : _____
المرفات : _____

- ٤ - لا تصرف إعانة للجمعية ما لم تكن اجتماعات جمعيتها العمومية وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية منتظمة والقارير عنها حسنة ، وبعد أن تتأكد من عدم خروج الجمعية عن الأهداف التي وجدت من أجلها ، وعدم مخالفتها نظام الجمعيات التعاونية ، وقدرتها علىمواصلة السير وتحقيق أهدافها .
٥. لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد ويكتفى بالأكثر منها .
٦. لا يجوز استخدام الإعانة المنصرفة في غير ما خصصت له .

ثانياً : الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانتات الجمعيات التعاونية

نوع الإعانة	الضوابط	المسوغات
١ تأسيسية	١ - تصرف مرة واحدة للجمعيات المسجلة حديثاً بحيث لا يتجاوز (٢٠٪) من رأس المال الجمعية وقت التسجيل . ٢ - أن تستخدم هذه الإعانت للصرف على نفقات التأسيس وتسهيل مصاريف تأسيس الجمعية خصماً على هذه الإعانة دفعه واحدة وفي حال زيادة هذه الإعانة عن الممنصرف في التأسيس يتم تعلية الباقي	صورة من قرار تسجيل الجمعية يوضح بها مقدار الإعانة الذي تقرر صرفه .



٦٣

التاريخ:

المرفقات :

٢	١ - يجوز صرف إعانة بناء مقر لمساعدة الجمعيات على مزاولة أعمالها ونشاطاتها .	بناء مقر
١ - صورة صك تملك الجمعية للأرض المراد إقامة المبنى عليها على أن تكون صالحة للبناء عليها .	٢ - لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من التكليف المقدرة للبناء .	٣ - أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية سنة فأكثر .
٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على إقامة البناء وكذلك تكاليف المبنى ورسومات المبنى وترخيصه	٤ - أن تكون أعمال الجمعية مرخصة بناء على تقرير من الوزارة .	٥ - أن تملك الجمعية أرضاً صالحة لبناء المقر وفي موقع مناسب لمارسة النشاط .
٦ - يتم تعليمة قيمة الإعانة باليزانية لحساب احتياطي إعانة بناء مقر .	٧ - في حال أن الجمعية سبق وأن صرفت دفعة من إعانة بناء المقر فلا يتم صرف أي دفعة لاحقة لها إلا بما يتناسب مع مرحلة التنفيذ ويموجب ميزانية الجمعية .	



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٨- تستهلك إعانة بناء المقر وفقاً
لقسط الاستهلاك السنوي وبنسبةها
من إجمالي التكاليف.
- ٩- أن تلتزم الجمعية بالاتفاق مع
مكتب إشراف هندي على التنفيذ
إذا لم يتوافر ذلك من جهة حكومية.
- ١٠- أن تشعر الجمعية بمقدار
الإعانة وأن تكون هذه الإعانة على
أقساط وألا يتم صرف القسط الأول
إلا بعد ورود ما يؤكد المباشرة في
العمل مباشرة فعلية وألا يتم صرف
القسط الأخير إلا بعد تسديد
الحساب الختامي للمبنى ومعرفة
المتوجب على الوزارة دفعه.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١ - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنفذ .	١ - موافقة الوزارة على قيام الجمعية بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويري يدخل ضمن أغراضها .	٣ - مشاريع
٢ - بيان التكاليف الفعلية لما تم إنفاقه على المشروع .	٢ - لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من تكاليف المشروع .	
٣ - موافقة الجمعية العمومية على تنفيذ المشروع .	٣ - يتم تعليم قيمة الإعانة بميزانية بحسب احتياطي أعاناً مشروعات إنتاجية .	
٤ - آخر ميزانية للجمعية يتضمن منها تكاليف المشروع .	٤ - تستهلك هذه الإعانة سنوياً حسب قسط استهلاك تكلفة المشروع السنوي بنسبة هذه الإعانة إلى تكلفة المشروع .	


المركز الوطني للوقاية والمحفظات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :


<p>١- المحاضر الرسمية التي تثبت تحقق الظروف القاهرة وقيمة الأضرار.</p> <p>٢- محضر اجتماع مجلس الإدارة عن الموضوع.</p> <p>٣- صورة من الميزانية العمومية التي توضح حجم الخسائر.</p>	<p>١- تصرف هذه الإعانة في حال تعرض الجمعية لخسارة فادحة نتيجة ظروف قاهرة ولم تكون بسبب إهمال أو قيود.</p> <p>٢- لا تزيد هذه الإعانة عن (٩٠٪) من الخسارة.</p> <p>٣- تستهلك هذه الإعانة بكماتها خصماً على حساب الخسارة المتحقق.</p>	<p>مخاطر</p>	<p>-٤</p>
<p>١- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به تعيين مدير الجمعية محدداً فيه الراتب والرواتل والكافئات.</p> <p>٢- صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمدير محدداً به الراتب وأي امتيازات أخرى.</p>	<p>١- أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢- أن يكون متفرغاً لأعمال الجمعية.</p> <p>٣- أن تناسب كفاءته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية.</p> <p>٤- لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من راتب المدير الشهري لمدة ثلاثة سنوات.</p>	<p>إدارة عندما تعين الجمعية مدير</p>	<p>-٥</p>

الملحقة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>١- صورة آخر ميزانية مصدقة .</p> <p>٢- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعدها موافقاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .</p>	<p>١- إذا انتظمت اجتماعات مجلس الإدارة بحد أدنى (اثني عشر اجتماعاً سنوياً) .</p> <p>٢- أن تتحقق الجمعية أرباحاً بمحض آخر ميزانية صدرت لها .</p> <p>٣- لا تزيد الإعانة عن (٢٠٪) من صافي الربح السنوي .</p> <p>٤- في حال دخول الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف هذه الإعانة لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساباحتياطي إعانة إدارة بالميزانية .</p>	<p>-٦</p> <p>مجلس إدارة</p>
<p>١- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة يتبين بين العاملين موضوعها به الرواتب .</p> <p>٢- صورة من عقود العمل .</p> <p>٣- بيان بالآليات الموجودة بالجمعية مصدقاً من جهة الإشراف .</p> <p>٤- شهادة من مجلس الإدارة بمدة عمل الآليات ومدة انقطاعها خلال السنة في منطقة خدمات الجمعية .</p>	<p>١- أن تمتلك الجمعية مالا يقل عن ثلاثة آليات ميكانيكية جاهزة للاستخدام وأن يثبت ذلك للوزارة إثباتاً مستديماً .</p> <p>- أن لا تقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر خلال السنة .</p> <p>٣- أن يكون العامل سعودياً وأن تعذر فيكون على كفالة الجمعية .</p> <p>٤- لا تزيد الإعانة عن (٥٪) من متوسط مرتبات ثلاثة من العاملين على الآليات .</p> <p>٥- تستهلك هذه الإعانة بحسب تشغيل الآليات .</p> <p>٦- في حال عدم استهلاكها أو استهلاكها جزء منها يتم تعليتها على حساباحتياطي إعانة إدارة بالميزانية .</p>	<p>٧</p> <p>تشغيل</p>



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ١ - موافقة الوزارة على المشاركة بالدورات أو المؤتمرات أو الحلقات التي تعقد خارج المملكة .
- ٢ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك .
- ٣ - صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة أو المؤتمر أو الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
- ٤ - قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك .

- ١ - أن يكون المترب من الأعضاء أو العاملين بإحدى الجمعيات التعاونية .
- ٢ - أن يكون التدريب في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية .
- ٣ - يمكن أن يكون التدريب داخل أو خارج المملكة .
- ٤ - أن تساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك .
- ٥ - أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة .
- ٦ - تستهلك هذه الإعانة في حساب الدخل والمصروف في حال المشاركة وفي حال عدم صرفها لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعاناً بميزانية .

-٨ تدريب




الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>١- قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة باختيار مراجع الحسابات.</p> <p>٢- صورة العقد المبرم بين الجمعية والمكتب وموافقة الوزارة عليها .</p>	<p>١- موافقة الوزارة على اتفاق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً لراجمة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية</p> <p>٢- لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف إذا مددت بموافقة الوزير.</p> <p>٣- تستهلك هذه الإعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استخدامها يتم تعليتها بحساب احتياطي إعاناً محاسبية بالميزانية .</p>	<p>-٩</p> <p>أ: مكاتب محاسبة</p>
<p>١- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المحاسب.</p> <p>٢- العقد المبرم مع المحاسب.</p> <p>٣- صورة من مؤهلاته .</p>	<p>١- أن تتفق الجمعية مع محاسب سعودي لديه الخبرة بما يتفق وحاجاتها ولو غير متفرغ إن كان ذلك يعطي العمل بالجمعية فإن تعذر فيكون المتعاقد على كفالة الجمعية .</p> <p>٢- لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة .</p> <p>٣- تستهلك هذه الإعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استهلاكها تظهر بحساب احتياطي إعاناً محاسبية بالميزانية .</p>	<p>ب- محاسب</p>



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>١- صورة محضر مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على الصرف من بند الخدمات الاجتماعية.</p> <p>٢- بيان بالجهات التي تم الصرف عليها ومتى تم الصرف من مجلس الإدارة ومصداقاً من الجهة المشرفة بالمنطقة.</p>	<p>١- تصرف إلئانة الخدمات الاجتماعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تم إنفاقه على هذا المجال.</p> <p>٢- يتم الصرف بموجب آخر ميزانية مصدقه على أن يظهر بها بند مخصص للخدمات الاجتماعية وموضحاً بتقرير مراقب الحسابات رصيده أول المدة والحركة التي تمت عليه خلال العام والرصيد آخر المدة.</p> <p>٣- تضاف هذه الإلئانة لبند مخصص للخدمات الاجتماعية بالميزانية.</p>	<p>-١٠ اجتماعية خدمات</p>
<p>١- قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على إجراء الدراسة والبحث وتحديد معاوره.</p> <p>٢- موافقة الوزارة على إجراء البحث أو الدراسة.</p> <p>٣- بيان بالتكلفة المقدرة لإنجازها.</p>	<p>١- أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية.</p> <p>٢- أن تقوم بإعداده الجمعية وله مساس بطبيعة عملها.</p> <p>٣- أن لا تزيد الإلئانة عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للدراسة والبحث.</p> <p>٤- تستهلك هذه الإلئانة في حساب الدخل المنصرف في حال إنجازها وفي حال عدم الصرف يتم تعليتها على حساب احتياطي تطوير إدارة بالميزانية.</p>	<p>-١١ دراسات وبحوث</p>
	<p>لمساعدة الجمعية عند الضرورة على تطوير عملها ويشتمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدد محددة .</p>	<p>-١٢ فنية</p>



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب السابع حل الجمعية وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٤٠ حتى ٤٧) من النظام وفيما يلي الخطوات المتتبعة للحل والتصفيه .


أولاً : الجمعية التعاونية المتوقفة لتجوز بشأنها الإجراءات التالية :

١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتوقفة عن ممارسة نشاطها بعد استيفاء المحاولات في سبيل إعادة تشغيلها لإعلامها باجراء الوزارة بالتصفيه استنادا إلى المادة (٣٧) من النظام ليتم انتخاب لجنة تصفيه مكونة من (٢ - ٣) أعضاء من أعضاء الجمعية .

٢ - في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجمعية تقوم الوزارة بمخاطبة الحاكم الإداري في منطقة خدمات الجمعية لتحديد من ميساركون من أعضاء الجمعية في عملية التصفيه ويفضل أن يكون من بينهم من كان عضواً في مجلس الإدارة الأخير قبل توقيتها لاستعانته به في تحديد موجودات الجمعية وحصرها .

٣ - تقوم الوزارة بحصر موجودات الجمعية وعمل مركز مالي لها مع بيانات تلك الموجودات وحالها الراهن وقيمتها التقديرية وإرافق صور ملوكية الأراضي المملوكة لهذه الجمعيات .

٤ - يتم التأكد من صحة المعلومات الواردة بالمركز المالي ومراجعتها بها وإعداد تقرير مفصل عن موجودات الجمعية بندأً بنداً وماتم إتخاذه من



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجراءات ومحضر اختيار لجنة التصفية موضحاً به عناوينهم وأرقام هواتفهم
وأي معلومات تسهل مهمة اتصال الوزارة بهم .

٥ - العمل على تحصيل الذمم المدينة من قبل لجنة التصفية وتوريدها لحساب
الجمعية بالبنك .

٦ - يتم اتخاذ إجراءات التصفية النهائية بعد استكمال الخطوات السابقة على
النحو التالي :


أ - بالنسبة للجمعيات التي توجد لديها موجودات ثابتة كالاراضي
والمعدات والأثاث وذمم مدينة ودائنة يتم تعيين محاسب قانوني مع
لجنة التصفية للمشاركة في تصفية موجودات هذه الجمعيات .

ب - الجمعيات التي تقتصر موجوداتها على أموال نقدية فتقوم لجنة
التصفية بإعداد كشوفات التصفية مع ملاحظة ما يلي :

- توزيع الأرباح المدورة من أعوام سابقة حسب ماجاء بالمادة (٢٨) من
النظام .

- توزيع نتيجة التصفية مع مراعاة ماورد بالمادة (٤٠) من النظام .

ج - إذا تعذر توزيع ناتج التصفية على مساهمي الجمعية أو البعض
منهم لمدة سنة من صدور قرار التصفية فيحول الرصيد النقدى
كمستحقات للمساهمين لأقرب جمعية خيرية على ذمة أصحابها
ولهم حق الرجوع عليها بالطالبة أو تركها بالجمعية عن طيب خاطر
كمصدقة أو تبرع .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٧ - التأكيد من عمل محاضر جرد موجودات الجمعيات وبيانات التصفيية والتوفيق عليها من لجنة التصفيية مع ممثل عن الوزارة في اللجنة بعد التأكيد التام من صحة المعلومات الواردة بمحاضرات التصفيية.

٨ - يتم الإعلان عن التصفيية من قبل الوزارة بعد مراجعة مستندات التصفيية والتأكد من صحتها.

ثانياً الجمعية التعاونية المتعثرة : تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتعثرة لمناقشتها وضعها مع مراعاة إعداد تقرير شامل عنها ومرئيات الوزارة في أسباب تعثر نشاطها وسبل تحسين وضعها.


٢ - وقف التعامل بالأجل وحث مجلس الإدارة على تحصيل الذمم المدينة.

٣ - يتم إعداد ميزان مراجعة شهري عن كل جمعية مشفوعاً بمرئيات الوزارة عليه.

٤ - يتم تنفيذ الزيارة الثانية بعد مضي ثلاثة أشهر من عقد الجمعية العمومية ويعمل مركز مالي للجمعية لمعرفة المستجدات التي طرأت على وضع الجمعية.

٥ - في حال عدم تحسن وضع الجمعية بعد مضي ستة أشهر تدعى الجمعية العمومية لعرض الوضع عليها و اختيار اللجنة التي ستقوم بإجراءات التصفيية.

٦ - في حال الجمعيات التي يظهر عليها تحسناً في أوضاعها بعد ستة أشهر مع توفر قناعة الوزارة بجدية مجلس الإدارة لاستمرار النهوض بأوضاع الجمعية تعطى فرصة لمدة ستة أشهر أخرى، وفي حال استمرار التحسن خلال المدة المعطاة ينظر في إمكانية دعمها لمواصلة رسالتها في خدمة أعضائها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب الثامن

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية

بناءً على المادة (٢٩) من النظام بشأن تكوين مجلس للجمعيات التعاونية تكون ضوابط تكوينه على النحو التالي :

بند (١): يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه الضوابط) المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

المجلس : مجلس الجمعيات التعاونية ويضم كافة الجمعيات التعاونية المصرح لها والتي سيتم التصريح لها لاحقاً .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية مشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

الجمعية العمومية : جميع الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية .

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٢٩/٣/٩ هـ .


الضوابط : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية .

بند (٢) : يجوز للجمعيات التعاونية تأسيس مجلس لها .

بند (٣) : يشترك في عضوية المجلس الجمعيات التعاونية المصرح لها بالعمل والتي سيتم التصريح لها لاحقاً وفقاً للنظام وممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية .

بند (٤): أهداف المجلس:-

١. التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الازدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.




الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٢. تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.
٣. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والممتعثرة من أجل المساعدة للفهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيفتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.
٤. تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتمثل في أهدافها وأنشطتها.
٥. العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة .
٦. التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتاهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفافتها.
٧. تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة .
٨. إقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.
٩. تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلاها من خلال آلية محددة.
١٠. تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني .

بند (٥) : يتكون مجلس الجمعيات التعاونية من الهيئات التالية :
(أ) الجمعية العمومية (ب) مجلس الإدارة (ج) الأمانة العامة للمجلس (د) لجان فرعية .

بند (٦) : يكون للمجلس لجان فرعية منبثقة عنه حسب نوعية الجمعيات ونشاطها .
بند (٧) : تعتبر الجمعية العمومية للمجلس السلطة العليا له وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الفائبين والمتخلفين والعارضين ولها أن تفوض مجلس إدارة المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً لصالحة المجلس والجمعيات التعاونية ، وقرارات الجمعية العمومية للمجلس نافذة بما لا يتعارض مع النظام على أن ترفع للوزارة للإطلاع والتتأكد من نظاميتها .

بند (٨) : أعضاء المجلس :
يتم اختيار أعضاء مجلس الجمعيات التعاونية من قبل الجمعية العمومية للمجلس والتي تمثل الجمعيات التعاونية بالمملكة (رئيساً للمجلس ، نائباً للرئيس ، أميناً عاماً للمجلس ، وأميناً للصندوق) ، إضافة للأعضاء الباقيين مع ممثل عن كل قطاع حكومي ذا علاقة بالجمعيات التعاونية (وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الزراعة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، البنك الزراعي ، وزارة العمل) وتكون مدة



الرقم :
التاريخ :
المرفات :

عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر ، على أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس العدد الممثل لـ كل نوع من أنواع الجمعيات بحيث يمثل متعددة الأغراض أربعة مقاعد ، والزراعية مقددين ، والبقية مقدم واحد لـ كل نوع (استهلاكية ، تسويقية ، مهنية ، صيادي أسماك ، إسكان) ويمكن مراجعة وتعديل عدد المقاعد في المجلس بقرار من الوزير عند الحاجة .
بند (٩) : إنعقاد المجلس :-

أ) ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز عند الحاجة زيادة عدد الاجتماعات .

ب) ينعقد المجلس بحضور (٥٠%) من أعضائه وبحضور رئيس المجلس أو نائبه .
ج) يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه .
د) تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور فإن تساوت يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .


بند (١٠) مهام الرئيس

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس .
- ٢ - يمثل المجلس أمام الجهات المختصة أيًا كان نوعها سواءً كان المجلس مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً في قضية من القضايا وله حق التوكيل لغيره في هذا الشأن .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن المجلس سواءً مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .

٤ - توجيه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي يقصد بها المجلس ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس إدارة المجلس .

بند (١١) مهام الأمين العام :-

- يقوم بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها .
- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .
- تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسة العادية أو الطارئة يتضمن ماتم تنفيذه من قرارات وتوصيات .
- إعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات المجلس .
- تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل الأعضاء .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- الاحتفاظ بكافحة المستندات والأختام الخاصة بالمجلس.
 - القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
- بند (١٢): يمنع عضو المجلس مكافأة عن حضور الجلسات بواقع (٥٠٠) ريال للجلسة ويحد أقصى (٦٠٠٠) ريال سنوياً.
- بند (١٣): يقوم المجلس بأعماله فيما لا يتعارض مع النظام وهذه الضوابط.
- بند (١٤): تودع أموال المجلس في حسابه بالبنك ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من الأمين العام للمجلس وأمين الصندوق مجتمعين.
- بند (١٥): يجوز للمجلس تحديد مبلغ رسم عضوية يدفع من قبل الجمعيات المنسبة له ويترک تقدیر قيمة ذلك الرسم للجمعية العمومية للمجلس.
- بند (١٦): لا يجوز للمجلس تنظيم حملات لجمع التبرعات ويفسح قبول التبرعات والهبات في مقره وفق سندات استلام تخصص لهذا الفرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب المجلس ، ويستفيد المجلس من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات التعاونية .
- بند (١٧): لا يترتب على عضوية الجمعيات التعاونية بالمجلس أي تأثير على شخصيتها الإعتبارية.
- بند (١٨): لا يترتب على وجود المجلس ومايقوم به من أعمال أي تأثير على دور الوزارة الرقابي على الجمعيات.

باب التاسع أحكام عامة

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك .